

## التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن

7 - الفليج خالد الشیخ | تیمیة

خالد الفليج

الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمة الله وايضاً هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام. اما ان يكون تركاً جائزًا باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه - 00:00:00

ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتية او الحكم. كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم. فهذا لا تشک مسلم ان صاحبه لا يلحقه من آى معرفة الترك شيء. واما ان يكون تركا غير جائز - 00:00:21

فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة ان شاء الله تعالى. لكن الذي قد يخاف عن بعض العلماء ان يكون الرجل قاصرا في درك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم اسباب القول وان كان له فيها نظر - 42:00:00

يمنعه من استيفاء النظر. لينظر فيما يعارض - 00:01:01

ما عند وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضج بطول المجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية - 00:01:21

اـ خـشـيـةـ الاـ يـكـونـ الـاجـتـهـادـ الـمعـتـبـرـ مـعـتـبـرـ قـدـ وـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ الـمـخـصـوصـةـ.ـ فـهـزـهـ الـاـشـيـاءـ اـهـ ذـنـوبـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ ذـنـوبـ لـكـنـ لـحـقـقـةـ الـذـبـ بـصـاحـبـهـ اـنـمـاـ آـتـيـاـ تـنـالـ مـنـ لـمـ يـتـبـ وـقـدـ يـمـحـوـهـاـ الـاسـتـغـفـارـ وـالـاـحـسـانـ وـالـبـلـاءـ وـالـشـفـاعـةـ وـالـرـحـمـةـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ مـنـ لـاـ - 00:01:38

من اه يبلغه الهواء ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل او ما يجزم بصواب قول او خطأه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا او اثباتا. فان هذين في النار كما - 00:02:08

قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة الثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق قضى بخلافه - 00:02:26

اه والمفتون كذلك لكن لحق الوعيد للشخص المعين ايضا له مواعظ كما بيناه فلو فرض آآ وقوع بعض هذا من بعض الاعياد من العلماء المحموديين عند الامة اه مع ان هذا بعيد او غير واقع لم يعد احدهم لم يعد احدهم احد هذه الاسباب ولو - 00:02:43

وَقَعَ لَمْ يَقْدِحْ فِي اِمَامَتِهِمْ عَلَى الاطْلَاقِ فَاَنَا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعَصْمَةَ بِلْ نَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَنَرْجُو لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ اَعْلَى الْدَّرَجَاتِ  
لَمَا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الاعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالاَحْوَالِ السَّانِيَةِ. وَلَمَا ان - 00:03:11

فهم لم يكونوا مصريين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة. رضوان الله عليهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيهم من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك. ثم انه مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل ماجور - 00:03:31

دور لا يمنعنا ذلك ان نتبع الحديث الصحيح التي لم نعلم لها معارضا يدفعها. وان نعتقد وجوب العمل بها الامة ووجوب ووجوب تبليغها وهذا مما لم يختلف العلماء فيه. ثم هي ثم هي منقسمة الى - 00:03:51

ما دلالته ظاهرة غير قطعية فاما فاما الاول فيجب اعتقاده - 11:04:00

بموجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة. وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي الدلالة أو ليس بقطعي اثر اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق - [00:04:31](#) أو التي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين إلى أن أنه لا يفيده. وكذلك الخبر المروي عن عدة جهات يصدق بعضها بعضاً. إن أناساً مخصوصين يفيدوا العلم اليقين - [00:04:51](#) من كان عالماً بتلك الجهات وبحال أولئك المخبرين وبقراء وضمان تحتف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك ولهذا كان علماء الحديث جهابذة فيه فيه المتربون في معرفته - [00:05:11](#) أي قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الخبر به أخرى - [00:05:39](#) ومن نفس ادراك المخبر له أخرى. ومن الامر المخبر به أخرى. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم علم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن بهم معه كذبهم آآ أو خطأهم واضعاف - [00:05:59](#) ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف فمن المتكلمين وذهب طوائف من طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء لأن كل عدد أفاد العلم بقضية - [00:06:19](#) أه أفاد خبر مثل ذلك العدد أه العلم في كل قضية وهذا باطل قطعاً لكن ليس هذا موضع بيان ذلك. وأما تأثير القراءن الخارجية عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره. لأن تلك القراءن قد تفید العلم آآ لو تجردت عن الخبر فإذا كان - [00:06:39](#) بنفسها قد تفید العلم آآ قد تفید العلم لم يجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها بل كل منها طريق بل كل منها طريق إلى العلم تارة والى الظن أخرى. وإن اتفق وإن اتفق - [00:07:04](#) اجتماع ما يوجب العلم منها أو اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر. فكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدق قهاماً ليس مثله - [00:07:24](#) وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي مال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضاً باب واسع قد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديثه لا يقطع بها غيرهم - [00:07:42](#) يا أبا لعلهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى او لعلهم بان المعنى الاخر يمتنع حمل الحديث عليه او لغير من الدلة الموجبة للقطع. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد - [00:08:02](#) قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وايضاً هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام مراده رحمة الله تعالى ان العالم والامام اذا ترك العمل بحديث ولم يعمل به فلا يحلو فلا يخلو حاله - [00:08:23](#) من ثلاث احوال الحالة الاولى ان يكون ترك الحديث تركاً جائزاً باتفاق المسلمين وذلك لأن يكون تركه للحديث لعدم بلوغه ايات الذي لم يبلغه الحديث وترك العمل به وهو معذور باتفاق العلماء - [00:08:49](#) لأن مناط التكليف والعلم. وهذا الرجل لا يعلم فإذا كان غير عالم بهذا الحديث وترك العمل به فهذا يعذر بالاتفاق هذا اذا قلنا تركه جائز وهذا جائز ان يكون غير عالم به لم يبلغه الحديث - [00:09:11](#) مع ترك العمل به جائز له باتفاق العلماء الحالة الثانية ان يكون تركاً غير جائز ان يكون تركه للحديث غير جائز فهذا لا يكاد يتصدّم من الائمة يعني لا يظن في امام المسلمين - [00:09:32](#) من علمائها الصادقين ان يبلغه الحديث عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ثم يترك العمل به هذا قل ان يوجد لأن صدقه وامانته وتقواه ورعاه تحمله على الاتباع والعمل وإنما يصدر مثل هذا من هم اصحاب الهوى - [00:09:50](#) واصحاب الشهوات واصحاب الذنوب هم الذين يعلمون ولا يعملون قال لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم اسباب القول - [00:10:13](#) وإن كان له فيها نظر بمعنى انه قد يخاف على العالم ان يكون الرجل قاصر لدرك حكم العلم لم يدرك حكم المسألة ولم يفهمها الفهم

الصحيح وهذا يحصل ان العالم قد العالم - 00:10:32

قد يفهم من الحديث شيء يقصر فيه علمه وفهمه ويفهم الآخر من الحديث شيء يفهم على الوجه الصحيح يقول العالم مع دركي مع قصور دركي في فهم الحديث فيقول قوله يخالف الحديث وهو لا يدري - 00:10:50

ولا يعتقد مخالفته ولا يقصد مخالفته قال وان كان له فيها نظر واجتهاد انه نظر اجتهاد لكن قد نقص دركه ونقص فهمه فيقول بحسب ما فهم واستدلل بهذا ان كان هذا ما بلغه علمه - 00:11:10

وهذا ما ادأه اليه اجتهاده فهو يعذر بهذا الاجتهاد ويكون مأجوراً معذوراً قال او يقصر في الاستدلال فيقول اي يقصد الاستياء بمعنى انه لم يدرك المسألة او لم يحط بها او لم يتصورها او لم ينظر فيها النظر التام - 00:11:29

وانما نظرها من جهة وقصر في بقية جهات هذا الدليل فيقول فيها قبل ان يبلغ النظر نهايته قبل ان يحيط بها من جميع وجوهها ويحرر المسألة وينظر مطلقها ومقيمة وعامة وناس و خاصة - 00:11:51

وناسخة ومنسوخها فقبل ان ينظر الى نهاية المسألة قد يتكلم. وهذا ايضاً مما يخطئ فيه العالم قال مع كوني متمسكاً بحجة اي له حجة او يغلب عليه عادة او غرر يمنعه من استيفاء النظر - 00:12:09

لينظر فيما يعارض ما في ما يعارض ما عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه اجتهاد قد لا ينضبط المjtهد وهل هناك حد يمكن ضبطه؟ وليس هناك ما يمكن ضبطه في هذا الباب - 00:12:27

فكل قد يرى من نفسه ان هذا منتهي اليه اجتهاده. وقد يكون مقصري يعني كما نعلم الان يأتي شخص من الناس فيسأل عن مسألة فيجتهد فيها يرى انه قد هذا الذي ادأه اجتهاده دون ان يبحث - 00:12:43

ودون ان ينظر في الادلة ودون ان ينظر في كلام العلماء واستنباطات العلماء فيتكلم مباشرة ويتكلم ويتكلم مباشرة دون ان يحيط الناس بكل وجه لهذا وان كان كلامه مبني على اجتهاده - 00:13:02

وهو يرى ان هذا حد اجتهاده فانه ان كان هذا اجتهاد الذي يراه وقال بحسب ما يعلم وان كان مقصراً وهو لا يعلم بتقصيره لانه كان يعلم بتقصير فلا يعذر - 00:13:18

ام من كان لا يعلم وهذا الذي ادأه اجتهاد وهذا الذي ادركه من هذه المسألة وهذا الذي استطاع ان يصل اليه فيعذر بهذا الخطأ يعذر في هذا الخطأ قال ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا - 00:13:31

خشية الا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة. يخاف العلماء انه يقول في مسألة قوله وهو لم يصل الى مرحلة الاجتهاد اي الاشتاء الذي لا يستطيع معه ان لا يستطيع معه ان يبحث - 00:13:48

ان يبحث في هذه المسألة بمعنى يأتي عالم من العلماء فيسأل في مسألة حادثة يجيء مباشرة وهذا الذي يخاف العلماء يخاف انه يجتهد مباشرة وانه يفتى مباشرة وانه لم يصل - 00:14:11

الى درك المسألة ولم يتصورها التصور التام فيخاف انه قال فيها قوله لم يصب فيها الصواب ولذلك لما قال احدهم للشعب قل برأيك قال ارأيت ان غيرت رأيي اين اجدك حتى اخبرك اني غيرت رأيي - 00:14:29

فكأنوا يتحاشون ويخافون ان يقول الانسان برأيه وباجتهاده لانه قد يكون في المسألة قول قد يكون فيها نص وحديث وهو لم يبحث عن هذه الدلة فعلى العالم اذا سئل عن مسألة فهو لم يدرك - 00:14:50

لم يدك هاي المسألة من جميع وجوهها ولم يعرف ادلتها كاملة ولم يبحثها وينظر فيها النظر التام ان يتوقف حتى يتصورها التصور التام ويبحث عن عن هذه المسألة من جميع جهاتها - 00:15:09

ثم بعد ذلك يجتهد ويكون ذلك اقصى اجتهاده اما ما دام انه لم يبلغ منتهی الاجتهاد ولم يبلغ آلاً غايتها وتمامه فانه يتوقف. اما اذا بلغ ما يظن انه بلغ نهايته - 00:15:25

وبذل جهده في معرفة الحق لكنه هذا الذي ابدأه اليه اجتهاده فاجاب انه يعذر في ذلك اذا هذا ما ارى شيخ الاسلام انه ان العالم قد يكون مقصراً في نظره - 00:15:40

قد يكون مقصرا في اه ادراك المسألة من وجوهها كلها فيظن هذا العالم انه ان هذا الذي بلغه من العلم وانه وصل مرحلة انه يجتهد ان يشتفي الاجتهاد المطلق انما يشتفي المسألة - [00:15:54](#)

لوجود الحاجة الى الجواب فيها وهو يرى انه قد وصل الى تلك المرحلة فيجب فيخطئ نقول اذا كان كاكي يعذر في هذا الخطأ اما مع تسرعه وجراءته فانه يأتم للتجرا وللسريعة. في هذه الفتوى. نستفيد من هذا العلم خذ يصل الى اجتهاد - [00:16:10](#)  
في بعض المسائل وفي بعض اي ليس هناك اجتهاد مطلق هنا هنا المقصود انه بلغ ما يستطيع ان يبلغه من العلم في هذه المسألة. وان كان غيره قد بلغ افيه اكثر منه - [00:16:33](#)

ولهذا كان العلماء يخافوا من مثل هذا خشية الا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة. اي ان هناك ليس لك ان تجتهد المسألة فيها حكم فيها نص فيها دليل - [00:16:45](#)

لكن قصرت في معرفتي وبحثك فيه فيخاف العلماء انه قد يسأل في مسألة ولا يحفظ فيها احاديث ولا يعرف فيها شيء من كلام العلماء فيجب لقصوره لا لعدم وجود الدليل - [00:16:58](#)

فيجب وهو يخاف انه لم يحط بهذه المسألة من جميع وجوهها لم يبحث عن الحديث الذي او الدليل الذي يدل على خلاف هذه المسألة كما حصل يعني مع الخلفاء الراشدين وهم من اعلم الناس واتقى الناس مع ذلك - [00:17:14](#)

ابو بكر الصديق جهل حكم الجدة عمر بن الخطاب جهل حكم الاستئذان وجهل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الجزية تؤخذ من المجروس من المجروس وعقل ذاك وادركه - [00:17:31](#)

من ودوده من العلم في العلم والفضل ومع ذلك هذا الذي ادأه اليه اجتهاده فيخشى العالم ان يقول قولها وهناك نص في المسألة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم فهذا الذي يخاف العلماء - [00:17:46](#)

قال ولهذا كانوا لم يخافون من مثل هذا خشية الا يقول اجتاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصصة فهذه الاشياء دروب لكن لحقه عقوبة الذنب يقول هذه اشياء ذنوب - [00:18:01](#)

بمعنى ايش؟ بمعنى انه ان قصر ولم يتصور مسألة التصور التام تسرع في فتواه فهذا ذنب لكن هل يلحقه ذلك الذنب يقول يلحقه الذنب اذا كان عالما بقصوره وعالما تفريطه وعالما بتسرعه - [00:18:15](#)

قال لكن عقوبة التصور التام وكان غير معذور وهي ذنب يكتب عليه - [00:18:35](#)  
بعدم تصور التصور التام وكان غير معذور وهي ذنب يكتب عليه - [00:18:55](#)

فلا يلزم الوجود الذنب وجود العقوبة لان الذنب وان وجدت فلا يلزم وجودها العقوبات لانه قد يكون هناك مانع من من لحقه العقوبة بذلك المذنب وهذا ليس بالعلماء في كل احد قد يعصي فلان معصية - [00:18:55](#)

ويستوجب بها يكون ذنبا وفعل ذنبا ويستوجب العقوبة لكن العقوبة قد لا تقع اما بتوبة تمحو واما باستغفار عمل صالح اما بكفارات مصائب وذنوب بكفارات مصائب وبلايا يكفر الله بها تلك السيئة واما بشفاعة الشفاعة - [00:19:12](#)

ودعاؤهم فيغفر الله له كما قال هنا وقد يمحوها بالاستغفار والبلاء والاحسان والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرع حتى ينصر ما يعلم انه باطل قال ولا يدخل ولم يدخل في هذا - [00:19:32](#)

من يغلبه الهوى يعني حمله على القول بالباطل الهوى ونصرته واتباعه حتى ينصر ما يعني انه باطل او من يجزم بصواب قول او من يجزم بصواب قول او خطنه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول. او من يجزم - [00:19:52](#)

من يجزي بالصواب قول او خطأ وهذا يحدث قد يقول قائل هذا القول والصواب وقد يقول قال هذا القول هو الباطل دون معرفة بالادلة ودون نظر في الحجج وانما يقولها - [00:20:12](#)

متسرعا من غير معرفة قال من غير ما بذلك بدلالة تلك القول نفيا او اثباتا فان هذين في النار. كما قال وسلم القضاة ثلاثة قاضيا في النار وقاض في الجنة - [00:20:27](#)

فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به رجل علم الحق وقضى به هذا في الجنة واما الذين في النار واما الذين في النار

ورجل قضى للناس على جهل - 00:20:44

لماذا؟ في النار؟ لانه قضى على جهل ولم يبحث ولم يتحرى كان مفرطاً مفرطاً فافتى مع جهله وقضى مع جهله فهذا في النار.  
لانه افتى بغير علم. وقضى بغير علم - 00:20:57

قال وردو علم الحق فقضى بخلافه اذن الاول علم الحق وقضى به فهو في الجنة والآخر جهل الحق وقضى بخلافه فهو في النار لاي شيء لتفريطه ولتسريعة مع جهله اما لو بذل الانسان - 00:21:15

بعد طلب الحق ومعرفته وسعى في تحصيل الحق ومعرفته ولم يستطع الوصول اليه ثم افتى او قضى بحسب ما بلغ اجتهاده فان هذا معدور وانما هذا لم يعذر لماذا؟ لانه فرط وقصر - 00:21:37

بتطلب الحق ومعرفته فافتى قضى بغير علم فكان مستوجب للنار قال لكن لحقوع الوعيد للشخص المعين ايضا له موانع كما ان هذا الحكم عام قاض في النار قاضيان في انه قاضي الجنة لا يلزم من هذا ان كل قاض - 00:21:54

فعل هذا فيكون في النار فان الحق الوعيد الحق الوعيد ليس الحق الوعيد لا يلزم منه وقوعه مباشر بل قد يكون هناك مانع فمثلا القاضي الذي حكى بغير ما انزل الله - 00:22:11

من موانع عدم لحقوع الوعيد هو اي شيء التوبة قد يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب فيغفر الله له فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة يعني - 00:22:26

سلمنا لكم ان هؤلاء العلماء اخطأوا وافتوا بغير علم وقصروا وفرطوا وحصى منهم الى الخطأ. لو سلمنا جدلا لا يلزم من ذلك ان الوعيد المترتب على الفتوى بغير علم يلتحقهم - 00:22:40

لأن هناك اسباب تمنع وموانع فمثلا قد يكون هذا العام الذي افتى واططا في فتواه ولا يصيب الحق في فتواي مع تقصير تفريطه قد يكون له من الحسنات ومن المكفرات وموانع وقوع وموانع لحقوع الوعيد به - 00:22:58

الشيء الكثير فيغفر الله له بحسنات سابقة او ان يكون هناك دعاء وشفاعة من من المصلين عليه ومن الداعين له فيغفر الله له بصلواته ودعائه وشفاعته وشفاعتهم قال مع ان هذا بعيد او غير واقع لم - 00:23:18

لم يعدم احد مع احد لم يعدم احدهم هذه الاسباب. ولو وقع ولو وقع مثل ذلك منه لم يقدح ذلك في امامته على الاطلاق. بمعنى لو سلمنا جدلا وهذا مستحيل - 00:23:40

ان عالم من علماء الامة المعتبرين افتى بغير علم مع قصوره وتفرطه في معرفة الحق يقول هذا اولا لا يستوجب العذاب لان هناك موانع قد تمنع. ثانيا لا يسقط امامته - 00:23:53

لان هذا الخطأ الذي وقع فيه لا يسقط امامته داء ولا يسقط مطلاقا. بل يبقى اماما وان اخطأ. وذلك ان اصوله اصول اهل السنة وخيره غالبا على شره وحسنته اكثر - 00:24:11

من سيناته ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق فان لا نعتقد في القوم العصمة لانهم بشر يخطئون ويصيرون بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات - 00:24:25

لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنوية ولما ان لهم لم يكونوا ولم انهم لم يكن مصرين على ذنب ايضا لاما انهم لم يكنوا مصرين على ذنب - 00:24:43

وليسوا باعلى من درجة الصحابة والقول فيهم كذلك. ايها الصحابة منزلكم عالية ولهم السبق العظيم ومع ذلك يخطئون ويصيرون ولهم ذنوب يغفرها الله عز وجل فاذا كان الصحابي هذه المنزلة فمن دونه من باب - 00:24:57

فمن دون من باب اولى. اذا كان الصحابة غير معصومين ويقع الخط الخطأ منهم ويصيرون ويخطئون ويعتذر لهم في خطأهم فكذلك من دونه ومن بعد من العلماء اذا ان العالم يعني هو الان يريد ان يبين ان العالم الذي افتى افتى - 00:25:15

وهو مقص في ادراك الحق وفهمه وهذا مستحيل غير موجود وليس واقع لو سلمنا وجوده وكان هذا ذنب قد وقع فيه وفعله لا يلزم من وجود الذنب وجود العقوبة ولا يلزم بوجود الذنب هذا سقوط امامته - 00:25:39

الموصوف معذور بالماجرور لا يمنعنا ذلك - 00:25:57

يعني مع هذا كله مع تقريرنا ان العالم الذي بذل جهده واراد ادراك الحق واصابته واخطأ فيه يقول هو معذور ومحظوظ. لقوله صلى الله عليه وسلم بالحاكم اذا احتهد الحاكم فاصاب فله احران - 00:26:17

عليه وسلم بالحاكم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - 17:00:26

وإذا اجتهد فاختلط أجر واحد فهو مأجور من جهة اجتهاده ومعذور من جهة خطأ كذلك العالم الذي بذل وسعه وجهده في اصابة الحقة ولم يصبه نقصاً. وهو مأجور على اجتهاده - 00:26:38

الحق ولم يصبه نقول هو مأجور على اجتهاده 00:26:38 -

ومعذور في خطئه الى ان قال ومع هذا لا يمنعنا يعني وهذا من باب تقرير التقرير المفید في هذا المقام ان على المقلد المقلد الذي يقلد امامه انه بح اتى الدليل . - 00:26:53

يقلد امامه انه يجب عليه اتباع الدليل - 00:26:53

ويجب عليه اتباع الحق ولا يقول هذا امامي وانا اتبעה عليه فان كان امامك معدور فانت غير معدور لبلوغ الحاجة وبلوغ الدليل اليك  
مثلاً أتى، اته يقروا، بحوزة المرأة ان تتزوج بغير ول.. نقوا، قال، النبي، صل، الله عليه وسلم لا نكاح الا بول، - 00:27:14

مثلاً يأتي اتو يقول يجوز للمرأة ان تتزوج بغير ولد. يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى - 00:27:14

قال فيقول هذا امام يقول بخلاف ما قال امامك وان كان امامك معذور وعذور لاجتهاده وعدم بلوغ العلم فانتم غير معذنو المقلد بلغه الدللي . وعرف حجة مخالف امامه - 00:27:37

العلم فانت غير معذور المقلد بلغه الدليل وعرف حجة مخالف امامه - 37:27:00

يجب عليه اتباع الدليل. ولذا قال شيخ الاسلام هنا ولا يمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقى حبوب العمل بها على الامة ووجب تلبيتها - 00:27:54

وان نعتق جيوب العمل بها على الأمة ووجوب تبليغها - 00:27:54

ووهذا مما لا يختلف العلماء فيه بمعنى انه يجب على المقلد لامامه اذا علم الحق ان يتبع الحق واذا بلغوا الدليل ان يتبع الدليل والا يتدرك الدليل، واتباعه لاجل انه يخالف - 00:28:10

يترك الدليل واتباعه لاجل انه يخالف - 10:28:00

قول امامه وهذا محل اتفاق للعла ولذلك من الضلال ما قاله بعضهم كل دليل او كل نص يخالف قول الامام فهو منسوخ او مؤول. نقول  
هذا باطل . ولا تترك للصوص لكون الامام الذي تتباهي وتقليده لم يقل بهذا. بل نعتذر للامام - 00:28:24

هذا باطل ولا تترك اللصوص لكون الامام الذي تتبعه وتقلده لم يقل بهذا. بل نعتذر للامام - 00:28:24

ونقول هو معدور مأجور ويجب علينا اتباع الكتاب والسنة وعدم مخالفتهما ثم قال ثم هي منقسمة الى الاadle منقسمة الى قسمين ما دلالته قطعية وهذا يبان يكون قطعى السنده المتن. قطعى السنده المتن اي صحيح - 00:28:44

دلالته قطعية وهذا بان يكون قطعى السند المتن. قطعى السند المتن اي صحيح - 00:28:44

وما يقينا ان الرسول قاله وثبت عندنا انه قال واراد به تلك الصورة المعينة فهذا دلالته قطعية من جهة السند ومن جهة المتن ومن جهة ما يدل عليه ضمن قطعه - 00:29:04

جهة ما يدل عليه ضمن قطعى - 00:29:04

فهذا لا يترك اتفاقا ويجب العمل به اتفاقا والقسم الثاني والى ما دلته ظاهرة غير قطعية يعني انه محتمل لكن الظاهر منه انه يدل على هذا المعنى. قال تاما اما فيح اعتقد موجهه - 00:29:21

علي هذا المعنى قال تأمل اولا فيحب اعتقاد موجهه - 00:29:21

علماء الأول الذي دلّلته قطعية من جهة سنته ومتنه فالعمل به واجب قولًا علمًا علماً وعملاً. علمًا اعتقادًا وعملاً من باب العما يمتد على ذلك القول 00:29:39

العما . بها دا . عليه ذلك القوا . - 00:29:39

وهذا مما لا خلاف بين العلماء في الجملة وإنما قد يخطي بعض الأخبار هل هو قطعي السند؟ أو ليس بقطعي وهل هو قطع الدلالة أو  
الـ...، اقطع الدلالة مما اختالف فيه، خبر واحد - 00:29:57

ليس بقطع الدلالة؟ مثل اختلاف خر واحد - 00:29:57

الذى تلقته الامة بالقبول والتصديق او الذى اتفقت على العمل به فعد على العلماء كأنه يفيد العلم اية هذا هو الحق ان الخبر الواحد الذى تلقته الامة بالقبول والتصديق ماتتفق عليه اى امة على اى امة . به فعامة العلماء - 00:30:11

الذى تلقته الامة بالقىوا والتصدية واتفقت الامة على العمل به فعامة العلماء - 00:30:11

وأكثر الفقهاء على أنه يفيد العلم اليقيني. يفيد العلم ويفيد العمل ويكون بمنزلة بمنزلة ما دلته قطعية وأما بعض الطوائف المتكلمين: قالوا لا يفيد العلم ما: كأن يفيد العما - 00:30:31

المتكلمين، قالوا لا يفيد العلم وان كان يفيد العملا - 00:30:31

المتكلمون يمنع الاخبار الواحد وخبر واحد لا يفيد العلم وانما يفيد العمل بمعنى انك تعمل به لكن لا تعتقد موجبه ولا تقطع بموجبه سوء كان، وعبدا اه اعتقادا او كذلك الخبر فهو من: عدة حهات بصلة، بعضها بعضها: اناس، مخصوص: قد ينعد العلم البق، وهذا

الجة والشيخ الاسلام بيدان: بحثا لك الامثلة - 49:30:00

باب الاخبار فذكر ما هو دليل قطعي الدلال من جهة السوء المتن والمعنى وذكر ما هو آآ غير قطعي الدلال كخبر واحد. وال الصحيح ان خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والعمل به فانه يفيد العلم اليقيني - 00:31:17

ويزيد العلم ولذلك نقل غير واحد الاجماع على ان خبر الواحد حجة علما وعملا. علما وعملا وانما يخالف فيها بعض المتكلمين وبعض الفقهاء ايضا ما يقوى الخبر ويجعله يفيد اليقين - 00:31:37

ان يأتي الخبر من غير وجه وان يأتي من عدة جهات وهذه الجهات مع اختلاف وتبانينها يصدق بعضها بعضا فهذا ايضا من القراءة التي تدل على اي شيء على انه يفيد العلم اليقيني - 00:31:53

من ايضا ان يخرجه اصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم من القرار ايضا يكون اصحاب ان يكون رواته من الائمة الحفاظ الثقات بان يروي شعبة مثلا تبة محمد بن زياد عن ابي هريرة - 00:32:07

او شعبة او شعب مثلا عن قتادة عن انس مثل هذا يفيد العلم اليقيني او يروي الاعمش عن ابراهيم عن القمع عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه او منصور عن ابراهيم عن الاسود عن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:32:24

او الزهر عن سائر ابن عمر وان كان خبر احاد فان وجود هؤلاء الجهابذة وهم الحفاظ مما يقوى صحة الخبر. فمثلا لو يخبرك عالم العليان المسلمين كالشيخ بن باز مثلا - 00:32:40

بان حادثة وقعت انت تقطع بصفتها لصحتها اولهذا كانوا علماء الحديث الجهاد فيه المتبخرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار - 00:32:58

وان كان غير العلماء قد لا يظن صدقها العلماء المتبخرون بالاخبار والعارفون برجال الاسانيد قد يقطع قطعا يقينا الخبر صحيح. وان كان بعض الفقهاء الذي ليس لهم هذه المعرفة - 00:33:17

قد يشككون في صحتها وهذا يحصل كما تجد الائمة من المحدثين يصونون حديثه تجد من الفقهاء من يضعف حديثا خيار ليس ب صحيح عن العلماء اصحاب هذا الفن يرى انه حجة. فمثلا اسرائيل - 00:33:34

ابن ابي اسحاق ابن يوسف ابن ابي اسحاق السعبي يجاهله ابن حزم ويوثقه الائمة بل اه البغي والترمذى والجهلهم ايضا ابن حزم وهم من الائمة الحفاظ الثقات فهذا ما اراد انه يريد - 00:33:52

ان الخبر الواحد قد يحكم عليه الجهابذة من المحدثين المعروفين بالعلم والخبر الذين يحسنون الذين هم متبخرون في علم الحديث يقطعون بصححة هذا الخبر ويأتي غيره بمن ليس هذا فنه - 00:34:08

ويضعف الخبر فعند هؤلاء يفيد اليقين وعند اولئك يفيده وفي دعاية يفيده الظن ولا يفيده اليقين قال وابلغ هذا على ان الخبر مفيد للعلم يفيده من يفيده من كثرة المخبرين تارة يعني اسباب - 00:34:23

ما هي القرية التي تقوى الخبر وتجعله بمنزلة اليقين؟ لانه يفيده اليقين قال من جهة المخبرية تارة مثلا الاعمش عن ابراهيم عن القمة هؤلاء كلهم من من من الحفاظ الثقات - 00:34:38

شعبة عن قتادة ايضا الزهري عن سعد ابن عمر هذا من جهة المخبرين ومن صفات المخبرين ان يكونوا فقهاء او يكون حفاظ صفات في المخبرين ومن نفس الاخبار به اخرى ايضا. الاخبار به اخرى بمعنى ان يكون الخبر دلت عليه النصوص الكثيرة - 00:34:52

وتواترها على نقله وتواترها نقله الرواية واتى من غير وجه خبر لكنه رواه فلان وفلان لكن الخبر له طرق كثيرة تدل على صحته وانه صحيح ومن نفس ادراك المخبر له اخرى بمعنى ان يقطع المخبر له هنا ان هذا الحديث صحيح - 00:35:11

لانه يثق بمن اخبره بهذا الخبر وان كان غيره قد لا يقبل هذا الخبر ومن الامر المخبر به اخرى ايضا من امر مخبر به اخرى بمعنى ان الامر الذي يوافق النصوص وتدل عليه مقاصد الشريعة - 00:35:36

يقوى به الخبر وان كان يعني آلو ان خبر جاء بمعنى بتحريم الظلم. تقول الظلم محرم ولو لم يأت به خبر لكن وجود الخبر هذا يظن يقوى لوجود ما يبعده من الكتاب والسنّة اي انه موافق - 00:35:52

بنصوص الكتاب والسنّة وموافق لمقاصد الشريعة قال فرب عدد قليل فرع القليل افاد خبره بالعلم لما هم عليه من الديانة. يعني مثلا

00:36:08 خبر شعبة عن قتادة عن انس يفيد الخبر وان كان واحد -

وقد يروي حديث اخر جماعة من من الرواية لكنهم ليسوا في درجة من الحفظ والاتقان ومع ذلك لا يقبل خبرهم لكن يقضي خبر الشعبة ويقدم على خبر مئة من الرواية الذين - 00:36:26

ليس بدرج حفظه واتقانه قال هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء وقال ايضا فرب عدد قليل افاد خبر العلم امام علي من الديان والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم او خطأهم - 00:36:40

واضعاف ذاك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. واضعاف ذلك العدد وهذا يقول وهذا هو الحق. اذا القول الحق ان الخبر ان الخبر الصحيح الثابت عن رسوله صلى الله عليه وسلم اذا علمنا صحته - 00:36:56

وعلمنا آآ صحته فانه يفيد العلم اليقيني ولو لم يره الا واحد وان العبرة برواية الحديث وحفظهم وضبطهم واتقانهم وصحة ما صح الخبر فانه يفيد العلم اليقيني الى ان قال رحمة الله تعالى - 00:37:13

قال هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والموحدين طوائف من المتكلمين وذهب طوائف من المتكلمين كمذهب المعتزلة وغيرهم وبعضهم الى ان كل عدا فاد العلم خبرهم بقضية فاد خبرا يقول الى ان - 00:37:34

كل عدد افاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية بمعنى انه لابد ان يكون هناك عدد حتى يقطع بصحة هذا الخبر. منهم من يقول اربعة - 00:37:50

اما يقول اثنى عشر ومنهم من يقول ثلات مئة ومنهم من يقول اربعين ومنهم من يقول ثلات مئة يرون هذا العدد هو الذي يفيد العلم اليقيني القطعي قال واما تأثير القرائن الخارجية على المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره لأن تلك القرائن قد تفيد العلم - 00:38:05 ولو تاجني الخبر بمعنى يقول واما تأثير القضاء الخارجية المخبرين بالعلم بالخبر فلم نذكره لأن تلك القلم قد تفيد العلم لو تجرت على الخبر كما ذكرت قبل قليل قد يأتي خبر - 00:38:24

وهناك قرائن خارجة عن الخبر ليست الخبر لكن قرائن بمعنى ان يكون الخبر يتكلم عن اشتراط النية نقول احيث النية كثيرة فلو لم يأتي هذا الخبر لعلمنا بصحة يعلمني بصحة ما دل عليه - 00:38:39

فيكون هذه امور خارجة عن الخبر اما ان تكون يعده فتوى صاحبي او يعده اجماع العلماء او يعده نص من كتاب الله او نص من سنة فنقول نحن نحن مستغفرين عن اي شيء - 00:38:55

عن هذا الخبر لوجود ما يغنى وجود ما يغنى عنه الى ان قال فاذا كان بنفسها قد تفيد العلم لم يجعل تابعة للخبر على الاطلاق. كما لم يجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق للعلم تارة - 00:39:10

وللظن اخر. وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم منها منها او اجتماع موجب العلم من احدهما وموجب الظن من الآخر فكل من كان فكل من كان بالاخبار يعلم قد يقطع بصدق الاخبار اخبار لا يقطع بصدقها بل ليس مثله - 00:39:26

قال فكل من كان بالاخبار اعلم اي الذي يعرف الاخبار ويعلم صحتها ويعلم الاسايد ويعرف رجال الاسانيد قد يقطع بصدق الاخبار لا يقطع بصدقها غيره. الذي لا يعرف ولا يحسن هذا الفن قد لا يقطع بصدقه. لكن العلماء العارفين بالاسانين - 00:39:42

والعارفين بالمعاني والمتون والعارفين بالوقايات الشرعية والادلة يستطيع ان يحكم ان يحکم على صحة الخبر وعلى ظعف فانت عندما تسمع خبرا تقول هذا حديث باطل وقد لا وقد لا تطلع على اسناده لكنك تحكم على مطلب شيء - 00:40:02

لمخالفة النصوص الصحيحة والقواعد الكلية التي تدل على مثلا مثلا آآ من الاخبار التي ترد وتبطل مثلا من يقول ان في كل سماء ادم كادمكم في كل ارض ادم كادمك وموسى كموسى - 00:40:19

فموسامكم نقول هذا باطل لانه مخالف بما جاء في كتاب الله ان ادم الذي قص الله خبره وادم واحد الذي خلقه الله بيده واسدى له ملائكته ولم يذكر التعدد في ذلك - 00:40:40

مثلا من احسن ظنه بحجر نفعه يقول هذا باطل لانه يخالف النصوص التي تدل على ان الانسباب الحسية الانسباب غير الحسية لا تنفع ولا تضر الانسباب التي غير الحساسية مثلا وانه باب من ابواب فتح ابواب انه باب من ابواب الشرك الذي من حسن ظنه

يقول هذا باطل موضوع. لماذا لانه يفتح باب التعلق بغير الله يفتح باب الشرك بالله عز وجل يفتح باب ان يجعل ما ليس بسبب سبب كل هذا باطل الى ان قال - 00:41:18

الى القلب ومعنى ان العلماء الان علماء الحديث يتفقون على الحكم بان حيit هذا باطل. مع انهم لم لم يتواتأ على هذا الحكم. فيسأل فلان من الناس من المحدثين عن هذا يقول هذا باطل - 00:41:34

ويسأل غيره ايضا عن نفسه ويقول هذا حديث باطن. مع انه لم يلتقيا ولم يتواتأ كما يؤتى ذهب مغشوش الى الصيرفي فيقول هذا مغشوش يقول الاخر الذي لا يعرف ايضا هو مغشوش - 00:41:48

فهذه ملحة يعرفها الانسان آآ يعرفها العالم بالنظر وبحفظه للحاديit الصححة مقاصد الشريعة يستطيع ان يحكم على الحديث بهذه الملاحة نعم وكثرة ممارسته والنظر في الاسانيد ومعرفة العلل يستطيع ان يحكم. اذا هذا القسم الاول - 00:42:04

وما القسم الثاني وهو الظاهر نقف على القسم الثاني. يختلفون في كونه خالل قطعي يا شيخ. ايه. يقول وتارة يختم بكون الداء قطعية لاختلاف في ان ذاك حديث. هل هو نص او ظاهر؟ اختلاف - 00:42:32

في كون الدالة قطعية لماذا يختلفون؟ نقول سبب الاختلاف ان الذي يقول هي قطعية يقول هو دص والذi يقول هي ظنية يقول هذا ظاهر فعلى حسب ما يحكم عليه على حسب ما يحكم عليه العالم - 00:42:46

يقول دلالته قطعية. فان كان انا ارى هذا لان العالم يرى ان هذا الحد دلالته انه نص وليس ظاهرا اي انه نص في المسألة ويدل عليها بعينها اقول هذه قطعية - 00:43:00

والذi يقول لا ليست دالة قطعية وانما يحتمل والظاهر انه هكذا يقول هي ظاهرة وتأختلف في كون الدالة قطعية لاختلاف ان ذاك الحديث هل هو نص ظاهر واذا كان الظاهر فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجو او لا - 00:43:13

وهذا ايضا باب واسع. يعني اذا كان ظاهرا يعني الظاهر انه يفيد هذا لكن هل هناك ما ينفي الاحتمال مرجحه لان هناك احتمال الظاهر هو ان يكون احد الوجهين ارجح من الاخر - 00:43:28

فهل هناك ما ينفي الاحتمال المرجو ان كانوا لكم اصبح ايش؟ اصبح نصا وان لم يكن هناك ما ينفع من الرجوع اصبح ظاهرا فقد يقطع قول العلماء بداية بدلات احاديit لا لا يقطع بها غيرهم - 00:43:43

اما لعلمنا من حيث لا يحتمل الا ذلك المعنى. او لعلم بان المعنى الاخر يمتنع حمل الحديث عليه فقد يقول العالم هذا الحديث قطعى لماذا لكون لكون لكون المعنى المرجو منفي - 00:43:59

ان كان منفيا المرجو فيكون ايش دالة؟ قطعية او ان ان يقول ان هذا الحديث يدل دالة صريحة على هذا المعنى فيكون داهية قطعية اذا هذا ما يتعلق بمسألة الدلال القطعية والصحيح الذي علينا ان كل حديث - 00:44:15

وكل خبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله انه وصل انساده اليه فانه وصل اسناده اليه فانه يفيد العلم اليقين الا ان يحتمل مثلا من ناحية بسالة الالفاظ المشتركة بمسألة الذي بيده عقدة النكاح - 00:44:34

من هو المراد او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي قال بعض العلماء هو الولي وقال بعضهم والزوج الداء هنا هو نص موجود النص الان لكن دالة - 00:44:52

تختلف ما المراد بالذi يملك عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي؟ هذا القرى مثلا هل المراد به الطهر او الحيض لان اللفظ مشترك يحتمل هذا وهذا نص لكن دلالته على دلالته على احد المعنيين - 00:45:06

دالة ليست قطعية وانما هي دالة على لكن هي على المعنيين قطعية لكن على احدهما ظنية واضح فهكذا اما القسم الثاني نقف عليه وهو الظاهر فهذا يجب العمل به بالاحكام الشرعية باتفاق العلماء. يأتي معنا باذن الله عز وجل والله اعلم - 00:45:24